

قرار مجلس مدينة حلب رقم 147 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي رقم 383 تاريخ 6 /6/ 2007

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 25/7/2007 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على تصديق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 383 تاريخ 6/6/ 2007 المتضمن الموافقة على الغاء البند 24 من المادة 6 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1998 المتضمن:

1- تسوي مخالفات الابنيه سواء ارتكبت قبل نفاذ القرار او بعده بغرامه تعادل ضعف المنفعة لمخالفات المرتكبه بعد نفاذ القرار بقانون 44 / 1960 ونصف المنفعة على المخالفات المرتكبه قبل نفاذ القانون المذكور وتقدر المنفعة لكل مخالفه كما يلي:

24_2,00ل.س عم كل /10/سم لكل متر مربع من مساحة المراب

زياده ارتفاع المراب على ان لا تزيد عن 1م

2- الغاء جميع مواد القرار التي تسمح بتحويل المراب الى استثمار تجاري وذلك في السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني وجميع الجمعيات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه